الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية

د. عبير على حسين الورفلي ـ قسم القانون – الجامعة المفتوحة – ليبيا

مقدمة:

الحمد لله حمداً يليق بجلاله، وكماله، والشكر له على جزيل أفضاله وأنعامه. والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وسيد الأصفياء سيدنا محمد– ρ – وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين ، وبعد :–

لقد أفرزت ثورة المعلومات العديد من المخاطر التي تشكل تهديدًا صارخًا على الحق في الخصوصية ، والتي تُعدُّ من أبرز الحقوق التي تناولها الشارع الكريم بالحماية.

وقد وردت مجالات الحياة الخاصّة ودقائقها في الشريعة الإسلاميّة بصورة مفصّلة، وبكيفية تميزت بكثير من الصون والحماية، فقد تكفل الإسلام – كما سيتَّضح في حينه – بحماية الحقّ في الخصوصية إلى مدى تتضاءل أمامه كلّ حماية وفّرتها القوانين الوضعية.

إشكالية الدراسة: إنَّ من أبرز إشكاليات الدراسة، والتي يعالجها البحث في هذا السياق؛ هو تحديد المسائل الموضوعية ذات الصلة بالحماية الجنائية للحق في الخصوصية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك الإجابة عن عدة تساؤلات لعل من أبرزها : ما موقف التشريع الجنائي الإسلامي من فكرة حماية الحقّ في الخصوصية؟ وما أبرز صور الانتهاكات غير المشروعة للحق في الخصوصية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية؟ وما القيود التي أوردتها الشريعة الإسلامية والجزاءات التي أقرتها لحماية هذا الحق ؟

أهداف الدراسة : انطلاقا مما سبق، يتضح أن هناك حاجة للبحث المتعمق في المسائل الموضوعية المتصلة بالحماية الجنائية للحق في الخصوصية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية؛ والتي تتطلب أن تنصب الدراسة على :

1– تحديد منضبط لفكرة الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية .

2– بيان بعض صُور الانتهاك غير المشروع للحق في الخصوصية في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية.

3– توضيح القيود والجزاءات التي أقرتها الشريعة الإسلامية لحماية الحق في الخصوصية.

منهجية الدراسة :

استعانت الباحثة بالمنهج الاستقرائي الوصفي في تحديد معالم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

تقسيمات الدراسة :

التقديم للحماية الجنائية للحق في الخصوصية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، يقتضي أولاً بيان ماهيتها، والوقوف على مصادرها. وعندما يبرز هذا الحقّ في ماهيته ومضمونه، يتضح محلّ

الحماية التي يمكن أن تضفيها أحكام الشريعة الإسلامية على هذا الحقّ، ويمكن بعد ذلك أن نستجلي جوهر هذه الحماية وحدودها.

ولتوضيح هذه المعاني نجد من الملائم تقسيم الدراسة إلى مبحثين ، وخاتمة نعرض في المبحث الأول : إلى مفهوم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية ومصادرها في الشريعة الإسلامية ، ويحتوي على مطلبين ، **المطلب الأول** : مصادر الحقّ في الخصوصية في الشريعة الإسلامية ، وفي **المطلب الثاني:** صور بعض الانتهاك غير المشروع للحق في الخصوصية في إطار قواعد الشريعة الإسلامية ، وفي **المبحث الثاني**، سيتم معالجته في **مطلبين:** المطلب **الأول:** سنخصصه لدراسة حرمة التجسس في الشريعة الإسلامية. **والمطلب الثاني:**. دراسة حرمة الاطلاع على المراسلات والأحاديث الخاصة بغير إذن في الشريعة الإسلامية، ثم خاتمة ما توصل إليه البحث من نتائج ، وتوصيات ترى الباحثة جديرة بأن تدون خاتمة بحثها .

المبحث الأول ـ مفهوم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية ومصادرها في الشريعة الإسلامية :

لتحديد مفهوم الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية يتطلب الأمر توضيح معاني هذه المصطلحات لغةً واصطلاحا أولاً ، ومن ثم التطرق لمصادر الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية ثانياً .

المطلب الأول ـ ماهية الحماية الجنائية للحق في الخصوصية:

أولا – تعريف الحماية الجنائية لغة واصطلاحاً :

الحماية لغة مصدر للفعل حمى – يقال حَمَى الشَّيء حَمْياً وحِمًى وحِماَيةً : مَنَعَهُ ودَفَعَ عَنْهُ. ومنه حَمَى المريض، أي : مَنَعَهُ مما يضره ، واحْتَمَى وتَحَمىّ ، أي : امْتَنَعَ([1]). ومنه حَمَيْتُ القَوْم حِماَيةً، أي : يحمي حوزته وما وليه، وحميتُ المكان من النّاس حمياً و حميةِ بالكسر: منعته عنهم([2]).

أما الجنائية لغة : فهي مصدر للفعل جَنىَ – يقال جَنَى على قوْمِهُ جِنايةً أذنب دنباً يؤاخذ به([3]). "، والجناية استعملها فقهاء الشريعة في الجرح والقطع ، وهي عندهم يراد بها ما يوجب القصاص في النفس والأطراف"([4]) ، وجنى الذنب عليه يَجْني جِنايَة([5]) .

أما اصطلاحاً : فقد أُطلق لفظ الجناية على كل فعل مُحرم سواءً كان في مال أو نفس أو غيرها، ومن فقهاء الشريعة([6]) من يستعمل الجناية بالمعنى العام ، وهو " كل محظور يتضمن ضرراً على النفس، أو المال، أو غيرهما"([7]) . والحماية الجنائية بهذا المعنى هي" إطفاء الحماية التشريعية للمصالح التي يتوخاها الشارع ويُعبر عن ذلك بالجزاء الجنائي أو العقوبة"([8]) ، وهي على ذلك نوعان:

حماية موضوعية ، وأخرى إجرائية، حيث يستهدف النوع الأول تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الشيء عنصراً تكوينياً بالتجريم أو ظرفاً مشدّداً .

بينما يستهدف النوع الثاني من الحماية الجانب الإجرائي ، وذلك بتقرير ميزة تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة ، ويستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة([9]).

ثانيا – الحقّ في الخصوصية لغةً واصطلاحاً:-

يطلق الحقّ في اللغة العربية على معان عدة من أبرزها:

الحقّ: نقيض الباطل، وجَمْعُهُ حُقُوقٌ وحِقَاقٌ، وذلك لقوله- تعالى- : ﴿ **وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾([10])، وكذلك قوله- تعالى- : ﴿ **بل نقذِفُ بالْحَقّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زَاهِق** ﴾([11])، ويطلق لفظ الحقّ أيضاً لغةً على الواجب، بمعنى وجَبَ يَجِبُ وُجُوباً ، وحَقَّ عَلَيْهِ القَوْلُ وأَحْقَقْتُهُ أَنا، وفي التّنْزِيل: ﴿ **قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاء الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ**﴾ ([12])، أي : ثَبَتَ([13]).

والخصوصية في اللغة تعني: حالة الخصوص، يقال: خَصَّهُ بالشَّيْءِ يَخُصُّهُ خَصَّاً وخُصُوصاً وخَصُوصِيَّةً، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، واخْتصَّهُ: أَفْرَدهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. ويُقالُ: اخْتَصَّ فُلانٌ بالأمر، وتَخَصَّص لَهُ إذاً أنفرد بِهِ، والخاصَّةُ : خِلافُ الْعَامّةِ. والخاصَّةُ: من تَخُصُّهُ لِنَفْسِكَ، والْخَاصَّةُ الَّذِي اخْتَصصْتَهُ لِنَفْسِكَ ([14]).

والخصوصية تقترب من مفهوم السر، إلا أنها ليست مرادفة له، ذلك لأنَّ السرية تفترض الكتمان، والتخفي، " في حين أن الخصوصية – وإن كانت تفترض قدراً من الكتمان، والتخفي – لكنها قد تتوفر رغم انعدام السرية "([15]).

وبالتالي فلا يصح الخلط بينهما دائماً، وإن جاز ذلك أحياناً، فقد يكون بينهما تلازم في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى يكون لكلّ منهما مجال مستقل فالإصابة بمرض مخزٍ، تُعَدُّ مما يدخل في نطاق السرية، وفي نطاق الخصوصية في ذات الوقت، بحيث من يقوم بإفشائها يُعد مُنتهكا للحقّ في السرية، والحقّ في الخصوصية. بيد أن نشر صورة فوتوغرافية لشخص دون إذنه يعتبر اعتداءً على خصوصياته على الرغم من كون صورته لا تدخل في نطاق السرّ([16]).

أما اصطلاحاً : فقد استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية كلمة الحقّ في مجالات متعددة ومعانٍ متنوعة، فهم تارةً يستعملون هذه الكلمة في المعاني الإنسانية، مثل حقّ المسلم على المسلم، وحقّ الصحبة، وحقّ الجوار، وتارةً أخرى استعملوا هذه الكلمة في الحقوق التجارية، وحقوق العمل، إلى غير ذلك من الاستعمالات. وبالتدقيق في قوله- تعالى- : ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئا**﴾

([17])، نجد أن هذه الآية قد قررت الكثير من الحقوق المادية، والمعنوية والتي يقع بعضها ضمن الحقوق العامّة أو الشخصية، وهذا يدلّ على أن مفهوم الحقّ في الفقه الإسلامي يتسع؛ ليشمل كلّ الحقوق، بما فيها الحقوق العامّة والشخصيّة([18]).

وعلى الرغم من كثرة استعمال فقهاء الشريعة الإسلامية للحقّ ، إلاّ أنهم لم يضعوا تعريفاً له، ولعلّ ذلك مرجعه إلى أنهم رأوه واضحاً، فاستغنوا عن تعريفه([19]).

وأمَّا الفقهاء المعاصرون فقد أوردوا عدة تعريفات للحقّ، فَعَرّفَهُ بعضهم بأنه: "مصلحة تُسْتَحق شرعاً "([20]) ، وعَرَّفَهُ الزرقا بأنه: " اختصاص يُقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً "([21])، كذلك عَرَّفَهُ محمد يوسف موسى ، بأنه: " مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً يُقررها الشارع الحكيم "([22])، والواضح أن **الحــقّ** وفقاً للتعريفات السابقة ما هو إلا وسيلة لمصلحة، وليس مصلحة بذاته، كما يتضح أيضاً أن الحقّ إنما يكون حقاً بإذن الشارع فهو الذي يمنح الحقوق، كما يرى عُلماء الفقه الإسلامي([23])

وبإضافة لفظ (الحقّ) إلى (الخصوصية) ، فيكون معنى هذه الإضافة من الناحية اللغوية هو حقّ الشخص في أن ينفرد بأمور لنفسه ، على ألا تتخذ هذه الأمور صفة العموم([24]).

كما يُعرف بعض الفقهاء الخصوصية بأنها " الحقّ في ألا يطلع أحد على شقّ خاصّ من جوانب حياة غيره "([25]) أو هي " الحقّ في انتهاج سلوك ذاتي شخصي آمناً من تدخل السلطة، أو الغير، لمعرفة أسرار هذا السلوك "([26]).

ويذهب بعض الفقهاء المعاصرين في تعريف الخصوصية بأنها: " حقّ الفرد في حياة منعزلة ومجهولة فالشخص من حقّه أن يعيش بعيداً عن أنظار الناس وعن القيود الاجتماعية، بمعنى أن يكون من حقّ الشخص ألا يكون اجتماعياً "([27]).

المطلب الثاني ـ مصادر الحقّ في الخصوصية في الشَّريعة الإسلامية :

تدعي الأمم الديمقراطية الحديثة أن العالم مدين لها بتقرير حقوق الإنسان، وقد تنازعت فيما بينها فضل السبق إلى ذلك، فذهب الإنجليز إلى أنهم أَعلم شعوب العالم في هذا المضمار، وزَعِمَ الفرنسيون أن هذه الاتجاهات كانت وليدة ثورتهم، وأنكرت أمم أخرى على الإنجليز والفرنسيين هذا الفضل، وادعته لنفسها([28]).

والحقّ أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصّة بحقوق الإنسان في أكمل صورها([29]) ، إذ شرع الإسلام حقوق الإنسان بصفة شاملة وعميقة، كما أحاطها بالعديد من الضمانات لحمايتها.

ومن بين حقوق الإنسان التي أرست قواعدها الشريعة الإسلامية، ما يُعرف– حديثاً – بالحقّ في حرمة الحياة الخاصّة (الخصوصية). حيث كفل الإسلام هذا الحقّ مُنذُ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان، ووضع لصيانته العديد من القواعد، والضوابط الشرعية لحمايته.

وقد وردت هذه الضوابط والقواعد في عدّة مواضع في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة. ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي:

أولا- الحقّ في الخصوصية في القرآن الكريم :

والآيات القرآنية التي تَنهى بصورة صريحة لا لَبْسَ فيها، أو غموض عن المساس بالحياة الخاصّة للفرد من ذلك قوله – تعالى- : **(يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُواْ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)**([30]).

حيث جاءت الآية الكريمة لتنهى عباد الله المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخوين للأهل والأقارب والناس في غير محلّه، ومن ذلك النهي عن التجسس الذي من شأنه تتبع العورات، وانتهاك حرمات الأفراد وما يتبعه من تعدٍّ على أسرار الأفراد، وكرامتهم([31])،

يقول الطبري في تفسير الآية: " ولا يتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقتفوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا ، لا على ما تعلمون من أسراره "([32])، وعن قتادة قوله: " هل تدرون ما التجسس أو التجسيس ؟ هو أن تتبع أو تبتغي عيبَ أخيك ؛لتطلع على سرّه"([33]).

ويفسر القرطبي الظنّ في الآية بأنه هو التهمة، وعنده أن محلّ التحذير والنهي؛ إنما هو تهمة لا سبب لها يُوجبها كمن يُتَهم بالفاحشة، أو شرب الخمر مثلاً، ولم يظهر عليه ما يقضي ذلك، ويضيف " ، وإن شئت ، فقل: والذي يُميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها أن كلّ ما لم تُعرف له أمارة صحيحة، وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب"([34]).

كما أورد القرآن الكريم الضوابط الشرعية لصيانة حقّ الفرد في حرمة مسكنه، والعيش فيه آمناً من تطفل الآخرين عليه، وهذه الحرمة قد تقررت في قوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ**﴾([35]).

فهذه الآية تقرر حرمة المسكن وحقّ الفرد في أن يتمتع وهو في مسكنه بهذه الحرمة، بعيداً عن تدخل الآخرين وفضولهم، "وقال قتادة في قوله: ﴿**حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ** ﴾ هو الاستئذان ثلاثاً، فمن لم يؤذن له منهم فليرجع، أما الأولى، فليسمع الحي، وأما الثانية فليأخذوا حذرهم، وأما الثالثة، فإن شاؤوا أذنوا، وإن شاؤوا ردوا، ولا تَقِفَنَّ على باب قوم ردوك عن بابهم، فإن للناس حاجات ولهم أشغال، والله أولى بالعذر"([36]).

وقوله تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمُ** ﴾ وذلك لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير إذنه، فإن شاء أذن وإن شاء لم يأذن، ولذلك اعتبر الفقه الإسلامي وجود شخص في مسكن الغير دون أن يتضح قصده من الدخول، ودون أن يكون هذا الدخول برضاء صاحب الحق جريمة موجبة التعزير، ومما لاشك فيه أن حرمة المسكن تُعتبر من أبرز تطبيقات هذا الحق في القانون المعاصر([37]).

ثانيا ـ الحقّ في الخصوصية في السنة النبوية :

بالبحث في النصوص الإسلامية الواردة في السنة النبوية المطهرة نجد أنها قد جاءت آمرة بدعم الحياة الخاصّة للإنسان، وذلك بالنهي عن اختلاس النظر إلى عورات الناس واقتحام حرماتهم بالظنّ. فقد روي عن النبي– ﷺ– أنه قال: ﴿**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**﴾([38])، كما ورد عنه ﷺ: **قوله:** " **يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ**" ([39]).

وفيما يتعلق بالنهي عن التجسس على خصوصيات الناس فقد رُوى عن رسول الكريم ﷺ أنه قال: ﴿ **مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ،صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ**﴾([40]). والآنك([41]) هو الرصاص المذاب، وبذلك يكون الجزاء من جنس العمل، وهو يعني التَوَعُّد الشديد لمن تُخَوَّل له نفسه ارتكاب هذه الجريمة النكراء، ألا وهي التجسس على خصوصيات الناس بالتنصت على أحاديثهم.

ومن صور التجسس على خصوصيات الناس– أيضاً – استراق النظر إلى ما هو مستور، وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه: أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمراً فقال: " **إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به**" ([42])، وروى أنس " **أن رسول الله ﷺ كان قائماً يُصلي في بيته فجاء رجل فأطلع في البيت فأخذ الرسول سهماً من كنانته فسدده نحو عينه حتى انصرف** "([43])، وفي رواية أخرى: " **أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ الرَسُولُ ﷺ ، قَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ** " ([44]).

والواضح من هذه الأحاديث أن الرسول الكريم ﷺ قد نهى عن عدّة أمور أهمها:

1– عدم التعرض إلى أعراض الناس واغتيابهم، والنهي عن سوء الظن لما فيه من غيبة بالقلب، واتهام المسلمين بدون أن تكون هناك أسباب موجبةٌ أو أماراتٌ واضحةٌ.

2- كما نهت الأحاديث الكريمة عن التجسس على خصوصيات الناس باستراق السمع أو النظر على نحو ما سلف بيانه، وذلك لما ينطوي عليه التجسس من كشف مما أراد الله تعالى ستره على المسلم، ولما فيه من انتهاك لحرمات العباد، ومن هنا جاء النهي عن التجسس حتى يعيش العباد في المجتمع الإسلامي آمنين على أنفسهم، وعلى بيوتهم، وعلى حرماتهم، وأسرارهم.

المبحث الثاني ـ صور الانتهاك غير المشروع للحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية:

الشرع لا يهدف بتجريم أفعال الاعتداء على حق الخصوصية إلى صيانة حق واحد، ولكنه يهدف من وراء ذلك إلى صيانة عدة حقوق وحرمات لعل من أبرزها : حرمة التجسس، وحرمة الاطلاع على المراسلات الخاصة بغير إذن ، وحرمة التنصت على الأحاديث الخاصة، **وغيرها من الحقوق . غير أن الدراسة ستناقش موضوع الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في إطار الصور الثلاث السالف بيانهم، وفيما يلي تفصيل ذلك :**

المطلب الأول ـ حرمة التجسس في الفقه الإسلامي:

يستدعي هذا الأمر بداية؛ وقبل الحديث عن أحكام التجسس في الفقه الإسلامي تحديد مدلول التجسس لُغةً واصطلاحاً، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا : ماهية التجسس لُغةً واصطلاحاً:

معنى التجسس لُغةً:

التجسس لُغةً : جَسَّ الخَبَرَ، والبحث عنه، وتفحص، وتَجَسَّس الأمر إذا تطلبه، و بحث عنه([45])، ومنه: التجسس: يقال تَجَسَّسْتُ فلاناً، ومن فلان، أي: بحثت عنه كتَحَسَّسْتُ، والتحسس (بالحاء المهملة): التعرف من الحسّ (بالحاء المهملة)([46])، يُقال: تحسست الخبر، وتجسسته بمعنى واحد: لتقاربهما فليس يتعدى إحداهما عن الأخرى؛ لأن التجسس البحث عما يكتم و التحسس (بالحاء المهملة) طلب الأخبار والبحث عنها([47])، يقال تحسس الأمر إذاً تطلبه، وبحث عنه على وزن: (تفعل) كما أن التطلب من اللمس، لما في اللّمس من الطلب([48])، وقد جاء بمعنى الطلب في قوله- تعالى- : ﴿ **وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَشُهُباً** ﴾([49]) " فالمعنيان متّحدان إذ مآلهما واحد، وهو معرفة الأخبار"([50])، وقد يستعمل كلٌ منهما في الشر كما ثبت في الصحيح أن رسول ﷺ قال: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا** ﴾([51]) وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾([52]) ، أي: ولا تبحثوا عن عورات المسلمين، وتستكشفوا عمَّا ستره الله – تعالى-

المعنى الاصطلاحيّ :

هو تتبع عورات المسلمين، والبحث عنها، والاطلاع عليها سواء لنشرها بين الناس، أو كتمانها. وهذا ما ذهب إليه أهل التفسير([53])، وشُرَّاح الحديث النبوي الشريف([54]) في تعريفهم لقوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾([55])، وقول الرسول ﷺ : " **وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا**" ([56]). فالتجسس المنهي عنه في الآية الكريمة هو تتبع عورات المسلمين وغيرهم، ومجال الوصول إلى معرفتها لإشباع دافع نفسي، أو غرض معين، وهو وإن كان خاصّاً بآحاد الناس، وأفرادهم فإنه يتناول التجسس الذي تقوم به الجماعات والهيئات، أو الدولة بأي صورة من الصُّور ولأي سبب من الأسباب غير المشروعة التي تستهدف كشف أسرار الأفراد أو الجماعات([57]).

ثانيا : أنواع التَّجسس في الفقه الإسلاميّ:

لقد قسّم فقهاء الشريعة الإسلاميّة التجسس إلى نوعين: تجسس مشروع، وتجسس غير مشروع، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً ـ التَّجسس المشروع:

كثيرًا ما تسعى الدولة؛ لتحقيق مصالحها العامّة والخاصّة، وأمنها الداخلي إلى تتبع سيرة بعض الأشخاص، والهيئات للاستفادة من خبراتهم، وآرائهم في تصريف شؤونها.

كما أنها تتجسس على أهل الريب، والمجرمين حمايةً لمصلحة أفرادها، ورعاياها المقيمين فيها. وفيما يلي توضيح ذلك:

التَّجسس على الأفراد والجماعات لمعرفة طاقاتهم والاستفادة منها:

يُعدّ التجسس في هذه الحالة من الواجبات المفروضة على الدولة لمعرفة طاقات مواطنيها؛ للاستفادة منها في تسيير شؤونها، خاصّة وأن هذه القدرات، أو الطاقات تختلف من شخص إلى آخر. وهذا بدوره يتطلب البحث العميق في السير الذاتية للأشخاص موضوع الاختيار سواءً تعلّق البحث في حياتهم الخاصة الفكرية، أو الأخلاقيّة، والتأكد من حسن اختيارها للمخلصين للبلاد، والمحبين لها، حيث إنَّ تصريف شؤون البلاد مسؤولية كبيرة خاصّة في أوقات المحن والشدائد([58]).

وتأكيداً لما سبق، فقد أوضحت السنة النبوية ضرورة حسن التدبر في اختيار المواطنين ذوي الخبرة والكفاءة، فعن رسول – ﷺ – **قال:** " **مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَه اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**" ([59])، وفي ذلك– أيضاً – يقول العلي القدير: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ**

الأَمِينُ﴾([60])، كما أشار أهل الفقه في الشريعة الإسلامية إلى ضوابط اختيار الأكفاء من الموظفين والتي من أبرزها:

1 – البحث عن سرائر خاصّته وعامّته، وإذكاء العيون عليهم خاصّةً، وعلى الرعية عامّة. وإنما سمّي الملك راعياً، ليفحص عن دقائق أمور الرعية، وخفيّ نياتهم."([61]).

2 – تجسس الدولة على أهل الريب والمجرمين :

من واجبات الدولة لاستقرارها، وتحقيق أمنها وأمن مواطنيها مراقبة أهل الريب والمجرمين، والتجسس عليهم خاصّة إذا ما كان هناك دليل يدفع للظنّ بوقوع الجريمة كأخبار الثقة، وذلك تفاديا لفوات تداركها. فقد ذهب فقهاء الشافعية إذا غلب على الظن وقوع معصية، ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له، بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كقتلٍ وزنا، وإلا فلا "([62]).

وإن من التجسس الذي لا بدَّ منه للوقوف على حال الرعية، ودفع الشّر عنهم؛ ليطمئن الناس، وتنتظم الأمور وتصفو الحياة، ويأمن المقيم والمسافر من كلِّ خطر وظلم، ويعرف المظلوم والمحتاج، ويقف المسؤول على دقائق الأمور فيما يتعلق بأحوال الرعية، فمن ذلك سهر عمر بن الخطاب– τ – حيث كان يسهر بنفسه، ويرتاد منازل المسلمين، ويتفقد أحوالهم بيديه([63]). وكان عمر – τ– يتعهد الفقراء ويرعاهم، وكان يهدف من طوافه بالليل في الناس مصلحة الأمة، وراحتها([64]).

ثانياً – التجسس غير المشروع :

يتمثل التجسس غير المشروع في تتبع عورات المسلمين، وذلك للكشف عن عيوبهم وأسرارهم، وفيما يلي توضيح ذلك.

1 – تتبع عورات المسلمين :

إن للناس حرياتهم وحرماتهم التي لا يجوز أن تُنتهك بأي حال من الأحوال، وخاصّة في المجتمع الإسلامي الذي يعيش الناس فيه آمنين على أنفسهم، وبيوتهم، وأسرارهم، وعوراتهم، وبالتالي لا يجوز التجسس عليهم طالما لم يظهر منهم ما يؤكدِّ وقوع مخالفة.

ولقد نصَّت على ذلك نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة حيث قال تعالى – في كتابه العزيز :﴿ **يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُواْ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** ﴾([65]).

و يتضح من الآية الكريمة حكم التجسس غير المشروع، والذي عبر عنه بعض المفسرين. حيث قال الطبري: " ومعنى الآية : ولا يتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره ، وبه فاحمدوا أو ذمُّوا لا على ما لا تعلمون من سرائره "([66]) ، وأضاف الشوكاني قائلاً: " التجسس البحث عما ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم، فقد نهاهم الله –سبحانه –

عن البحث عن معايب الناس ومثالبهم"([67]).، وأشار الجوزي في تفسير الآية الكريمة إلى قول المفسرين ، بأن التجسس: البحث عن عيب المسلمين وعوراتهم، فالمعنى: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ؛ ليطلع عليه إذ ستره الله "([68])، وذكر بعض الفقهاء في ذلك أنه: " لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين، فإن اطَّلع منه على ريبة وجب أن يسترها ويعِظه مع ذلك، ويُخوّفهُ بالله- تعالى - "([69])، فعن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ** "([70]). وعن المقداد بن معدي كرب عن أمامة عن النبي ﷺ قال:" **إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ** "([71])، وتسعى الشريعة الإسلامية من خلال ذلك إلى تربية أفرادها على مهابة استطلاع عورات المسلمين وتتبُعِهَا ؛ لتجعل في كلِّ نفس رقيباً، وحارساً يحفظ السمع والبصر عن البحث في أسرار العباد، وكشفها.

2- ضمانات مشروعيّة التّجسس في الإسلام :

إنَّ بين الأسرار والمخالفات الموجبة للاطّلاع عليها ومعاقبة مرتكبيها، وبين المخالفات والأسرار الواجب سترها والمُحرّم الاطلاع عليها حّد لابّد من توضحيه، وإظهاره حتّى لا يستغل المنحرفون والمجرمون من عامة الناس تلك الحصانة بالنهي عن التجسس، لارتكاب معاصيهم ومخالفتهم بحجّة أن التجسس ممنوع شرعاً. ومن أجل ذلك يستلزم توضيح الحّد بين الظهور والاستتار:

1-أن يكون القائم بالتجسس محتسبًا ووفق قواعد الشريعة الإسلامية([72]).

2- أن يكون التجسس في حدود السلطة الممنوحة للمحتسب. وحدد الغزالي حدود هذه السلطة ، بقوله: " فكلّ من أغلق بابه، وستر عورته لا يجوز أن يتجسس عليه إلا أن يظهر بالدار ظهوراً يعرفه مَنْ هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار، أو ارتفاع الأصوات بحيث جاوزت أبواب الدار، فمن سمع ذلك من المسؤولين فله دخول الدار ؛ لأن التجسس هو طلب الأمارات المعروفة، وهو المنهي عنه، فإذا حصلت الأمارة المعروفة دون طلب عندها يجوز العمل بمقتضاها، ولذا لا يجوز اقتحام الدور بالظنون. نظراً لحرمة المساكن في الإسلام، وضرورة المحافظة على ما ستره الله - تعالى - فيها. أما في حالة ظهور الفساد، فيجب دفع الضرر والمفسدة ويجوز عندها التجسس([73]).

3- أن يقتصر التجسس على القدر اللازم فقط ؛ لكشف المجرم في الجرائم التي يهتمّ الشرع بالكشف عنها، ولا يحقّ لوالي الشرطة أو المحتسب أو غيرهما ممن قام بالتجسس إفشاء ما اطّلع عليه من أسرار ؛ لأن ذلك مخالف للأمانة المطلوبة منه. وفي ذلك ذكر الغزالي: " أن يكون المنكر ظاهراً للمتجسس بغير التجسس "([74]).

4- أن تكون الغاية من التجسس حماية حقوق وحريات الآخرين.

5 –أن يكون قاصرًا على أهل الريب والفساد والمعروف عنهم القيام بأمثال هذه الجرائم، أو من قامت ضدّه دلائل وأمارات واضحة على اقترافها، ولو لم يكن من المشهورين بالفساد. وذلك لأن مصلحة الجماعة المتمثلة في القبض على المجرم، وعقابه ترجح على مصلحة حقّ الفرد في عدم التجسس على حرماته، والمصلحة العامّة مقدّمة على المصلحة الخاصة([75]).

ومن هنا فالتجسس على المسلمين حرام إلا إذا اقتضيت الضرورة ذلك كتتبع أهل الريب لأمارات تدلّ على ذلك، ويكون في ترك التجسس انتهاك حرمة، أو قتل نفس، أو فإنَّ ذلك يجيز التجسس، ولو بأمارة دالّة عليه، أو خبر صادق من ثقة.

وعن عبد الرحمن بن عوف – τ– أنه حرس مع عمر بن الخطاب– τ– ليلة بالمدينة ، فبينما هم يمشيان شب لهم سراج في بيت، فانطلقا يؤمُّانه حتى إذا دنـوا منه، إذ باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر بن الحطاب– رضي الله عنه – وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت من هذا ؟ قلت: لا. قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شرب فما ترى. قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه، ﴿ **وَلا تَجَسَّسُوا** ﴾ ، فقد تجسسنا، فانصرف عنهم عمر– رضي الله عنه – وتركهم "([76]).

ونخلص من ذلك أن ما يدور داخل البيوت من أفعال، وأقوال، وتصرفات لم تظهر أي علامة أو دلالة على عدم مشروعيتها، فلا يجوز التجسس عليها، وهذا هو الاستتار الذي لا ينبغي أن يُكشف أو يطلع عليه، وأمَّا إذا ظهر أثر ما يدور داخل البيوت من وجود مخالفات، أو منكر، وكان هذا الظهور جلياً واضحاً كصوت، أو رائحة، أو حركة ونحوها. فإنه يجوز حينها التدخل ممن يهمه الأمر من أهل السلطة الشرعية، أو العرفية كالمحتسب، أو من هو في حكمه.

المطلب الثاني ـ حرمة المراسلات والأحاديث الخاصة :

تُعتبر جريمتا التنصت على المحادثات والاطلاع على المرسلات الخاصّة من أبرز تطبيقات انتهاك حق الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية. لذلك سيُنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في أوله أحكام حرمة المراسلات الشخصية، والفرع الثاني: دراسة أحكام حرمة المحادثات الشَّخصية في الشريعة الإسلامية:

أولا: حرمة الاطلاع على المراسلات الخاصة بغير إذن :

يقصد بالمراسلات " الرسائل المكتوبة كافة سواءً تلك المرسلة بطريق البريد ، أو بواسطة شخص يقوم بنقل تلك الرسائل ، وينصرف معنى المراسلات – أيضا– إلى البرقيات"([77]) ، وتعد الرسائل ترجمة مادية لرأي خاص أو لأفكار شخصية ، ولا يجوز لغير طرفي الرسالة معرفتها ، وإذا قام أحد الأشخاص بالإطلاع عليها، فإنه يُعد منتهكاً لحرمة المراسلات ، ومن ثمَّ يعد مُنتهكاً لحرمة الحياة الخاصة (الخصوصية). وسبب ذلك هو أن هذه الرسالة قد تتضمن أسراراً ، وأموراً تتعلق بخصوصيات طرفي الرسالة ، فلا يجوز الإطلاع

عليها([78])، لذلك فقد نصَّت الشريعة الإسلامية على حرمة المراسلات الخاصّة، وذلك لما تنطوي عليه من أمور خاصّة بأطرافها، إلا أن هذه الحرمة ليست مطلقة، بل إنّها تقبل من القيود ما يسمح بتنظيمها، أو الحد منها، وفيما يلي توضيح لأبرز النصوص الشرعية الدالة على حرمة المراسلات، والقيود الواردة عليها.

أولاً – النصوص الشرعية الدالّة على حرمة الاطلاع على المراسلات الخاصّة :

حرَّمت الشريعة الإسلامية انتهاك الناس حرمة المراسلات الشخصية بغيرهم، وذلك عن طريق الاطلاع عليها بغير إذن أصحابها. فعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَسْتُرُوا الْجُدُرَ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ**" ([79])، وقال ابن الأَثير: – في شرح هذا الحديث– إن هذا القول " هو تمثيل، أَي: كما يَحْذر النارَ، فَلْيَحْذَرْ هذا الصنيعَ، قال: وقيل معناه كأَنما يَنْظُر إِلى ما يوجِبُ عليه النار؛ قال : ويحتمل أَنه أَرادَ عُقوبةَ البَصرِ؛ لأَن الجناية منه، كما يُعاقَبُ السمعُ إِذا اسْتَمع إِلى قوم، وهم له كارهُونَ ؛ قال: وهذا الحديث محمولٌ على الكِتابِ الذي فيه سِرٌّ وأَمانة، يَكْرَه صاحبُه أَن يُطَّلَع عليه؛ وقيل: هو عامٌّ في كلِّ كتاب"([80]) وقال بعضهم " إنَّه لا يجوز لظاهر النَّظر فيه بغير إذن صاحبه، لأنَّ العلم لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه، كما قيل: إن صاحب الشيء أولى بمنفعة ملكه، وإنما يُؤثم بكتمان العلم الذي سئل عنه، فأما منع الكتاب عن غيره فلا إثم فيه([81])، ويضيف آخرون عند شرح هذا الحديث: " أن حرمة النظر للمراسلات تكون في الكتاب الذي فيه أمانة أو سرّ بين الكاتب، والمكتوب إليه، وفيه ضرر بأحد من أهل الإسلام، بخلاف كتب العلم، فإنه يجوز النظر فيها بغير إذن صاحبها ؛ لأنَّ العلم لا يحلّ منعه، ولا يجوز كتمانه، وقيل لا يجوز لظاهر الحديث، ولأن صاحب الشيء أولى بمنفعته لأنه ملكه، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي سُئل عنه "([82]).

ويستفاد مما تقدّم أنه لا يجوز النظر، أو الاطلاع على مراسلات الآخرين ، لأنها قد تحتوي على أسرار قد لا يرغب صاحبها في الكشف عنها.

ومن ثم يكون ضبط أو مصادرة هذه المراسلات من قبل السلطات العامّة، وبدون سبب مشروع فيه إخلال بالالتزام العقدي المبرم بين المرسل والجهة المبرم معها مما يترتب عليه إضرار بمصلحة المُرسل والمُرْسَل إليه، والضرر المترتب عن الإخلال بالحق الثابت للغير بالعقد يُعاقب عليه في الشريعة الإسلامية، فالإخلال بما تقتضيه طبيعة العقد يُعَدّ سببا من أسباب المسؤوليّة المدنية في الشريعة الإسلامية، فالعقد يقتضي بطبيعته سلامة المعقود عليه من العيب، فإذا ظهر أو وقع ضرر توجب مسؤولية المخالف([83]).

وتمتدّ آثار الحديث السالف بيانه على الكتابات الرسمية التي تكون بين أيدي الموظفين لما تحويه من أسرار خاصّة لأشخاص قد يكرهون الاطلاع عليها، أو لا يُحبذون أن تشيع بين الناس، بل يرغبون أن تكون سرّاً مكتوماً في الدواوين الرسمية المعنية([84]).

ونخلص إلى أنَّ شريعتنا الإسلامية ، قد ضمنت الحقّ في خصوصية المعلومات الشخصية من الأخطار الناجمة عن استخدام ما أفرزه العلم الحديث بما يُسمّى ببنوك المعلومات.

ثانياً – جريمة الاطلاع على المراسلات الشخصية في الشريعة الإسلامية :

تتكون الجريمة من ركنين، الركن المادي ، والركن المعنوي:

الركن الماديّ: يتمثل الركن الماديّ في الجريمة بالاطلاع على المراسلات الشخصية، وبدون مسوغ شرعي أو الحصول عليها بأي طريقة يدوية كانت أم تقنية([85]).

حيث إنَّ النصوص الشرعية الناهية عن التجسس قد جاءت عامّة بدون تخصيص، وبالتالي لم تحدد الوسائل التي ترتكب بها هذه الجريمة. ومن الملاحظ أن جريمة الاطلاع على المراسلات الشخصية من قبيل جرائم السلوك المجرد ، والتي يكفي لقيامها مجرد تحقيق فعل الاطلاع أيا كانت صورته ووسيلته

الركن المعنويّ: يُعدُّ الركن المعنويّ من العناصر الضرورية لقيام الجريمة، حيث يتطلب أن يكون الجاني عالماً بأنّ سلوكه منهي عنه شرعاً، وأنه أراد ارتكاب السلوك المكون للجريمة.

ويشترط لتحقق هذا الركن أن تكون الإرادة الصادرة عن الجاني معتّداً بها شرعاً، وهي الإرادة الصحيحة الصادرة عن إنسان مسؤول([86]). كما أن رضا صاحب المراسلة لا ينتج أي آثار في عدم قيام الركن المعنويّ إذا كانت المراسلة تحوي معلومات شخصية تخصّ آخرين.

العقوبة: لم ترد في جريمة الاطلاع على المراسلات الشخصية عقوبة محددة شرعاً، ولذلك فقد تُرك أمر تقديرها لولي الأمر باعتبارها من الجرائم التي يجوز فيها التعزير([87])، ويجوز لولي الأمر تقديرها بناء على ظروف الجريمة والجاني.

ثالثاً – القيود الواردة على حرمة المراسلات الخاصّة في الشريعة الإسلامية:

وإذا كان الأصل في الرسائل الخاصّة أو الشخصية أن لها حرمة خاصّة لا يجوز النظر فيها أو الاطلاع عليها من قِبَل الآخرين إلا بإذن صاحبها، فإن هذا النوع من الرسائل جائز عند الحاجة والضرورة الاطلاع عليها، وإذا كانت هذه المراسلات أو الخطابات الشخصية فيها ضرر على المسلمين أو آحادهم، وجب مصادرتها والاطلاع عليها دفعاً لأي ضرر يلحق بالمصلحة العامة. وفيما يلي أهم الاستثناءات الواردة على حرمة المراسلات الشخصية في الشريعة الإسلامية:

1 – تغّليب المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة: ترجح المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة إذا ثبت باليقين أو الظن الغالب أن المراسلات الشخصية قد تنطوي على أمر يشكل خطراً شديداً على مصلحة المسلمين، كإفشاء أسرار الدولة أو الاعتداء على سلامتها، أو سترّ محتوياتها عن الناس ويُحتمل

أن تُفوت عليهم مصلحة، أو يلحق بهم ضرر من أي نوع، فلا يكون النظر في تلك المراسلات من المحظورات، وإنما يكون مُباحاً أو جائزاً، بل قد يصل في بعض الأحيان إلى الحدّ الذي يكون فيه الاطلاع على محتوياتها واجباً، وذلك إذا ما كانت تلك المراسلات متعلقة بأمور تُشكل خطراً شديداً على جماعة المسلمين، كإفشاء أسرار الدولة في حالة الحرب([88]).

وتتعدد صور المصلحة العامّة فلا تقتصر على الحفاظ على أسرار الدولة، وأمنها الخارجي، وإنما تضمّ هذه الصور جوانب الأمن الداخلي المختلفة والتي يستحيل على أفراد المجتمع أن يتحقق لهم الأمن بدونها، وفي مقدِّمة هذه الجوانب مصلحة التحقيق، فإذا اقتضت هذه المصلحة الإطلاع على مضمون المراسلة الشخصية فلا جُناح في ذلك بشرط أن تكون هناك أدلّة جدية على أن هذه المراسلة تُفيد في كشف الحقيقة.

2 – ردع المنكر الظاهر: تُبيح الشريعة الإسلامية لممثلي السلطة العامّة التجسس والوقوف على ما ظهر من المنكر، ومن ثم فلا يجوز للموظف المختصّ " أن يهجم على المكان بالدخول فيه: ؛ لأن المنكر ظاهر، وليس له أن يكشف عمَّا سواه من الباطن "([89]). ومع ذلك فقد يكتفي الموظف المختصّ لجواز الإطلاع على مضمون المراسلة الشخصية تَيَقُّن غلبة الظن باستسرار قوم بالمنكر لأمارات دلّت وآثار ظهرت بالكشف عن هذا المنكر والبحث وراءه فيما تنطوي عليه المراسلة من معلومات، إذ يكون في ذلك استدراك لانتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات([90]).

3 – رضاء صاحب الحقّ: ترفع حرمة النظر للمراسلات الشخصية في الشريعة الإسلامية برضا صاحبها، غير أن مضمون المراسلات الشخصية قد تأخذ صوراً عديدة من الخصوصيات التي ترتبط ببعض الأشخاص غير المرْسِل، فقد تحتوي المراسلة الخاصّة بعض المعلومات الشخصية التي تخصّ المرْسَل إليه أو شخصاً ثالثاً، وفي هذه الحالة لا يجوز للمرْسِل أن يأذن بالإطلاع في مراسلةً تنطوي على أسرار خاصّة بالمرْسَل إليه، كما لا يجوز للمرْسَل إليه الأذن بالاطلاع على مراسلة أرسلت إليه تحتوي على أسرار تخص شخصاً ثالثاً. فالعبرة في الرضاء الذي يرفع حرمة المراسلات الشخصية في الشريعة الإسلامية أن يكون صادراً من صاحب الحقّ – أي الشخص الذي يتعلق به مضمون الرسالة – فإذا كانت المعلومات التي تنطوي عليها المراسلة تتعلق بمن ذُكِروا جميعاً، فلا تُرفع حرمتها، ويُباح الاطلاع عليها أو النظر فيها إلا برضائهم مجتمعين([91]).

الفرع الثاني: حرمة التنصت ([92]) على الأحاديث الخاصة:

ويقصد بها "الأحاديث الشخصية وتشمل المكالمات الهاتفية ، وهي تعد من وسائل الحياة الشخصية الخاصة للأفراد ، ويتم من خلال هذه المحادثات والمكالمات الهاتفية تبادل بعض المعلومات والأسرار، والأفكار المتعلقة بطرفي المكالمة ، أو الحديث دون حيطة أو حذر بعيداً عن شبهة التنصت"([93])

لذلك فقد امتدت الحماية الشرعية لحرمة الحياة الخاصّة إلى الأحاديث الشخصية فحرمت التنصت عليها، لما تنطوي عليه من مساس لأسرار وخصوصيات الأفراد _ كما سبق القول _ ، ولم تُبِحْ التَسَمُّع على تلك الأحاديث إلا في حالات معينة تُعَدّ من قبيل الاستثناء على القاعدة العامة. وفيما يلي عرض لأهم النصوص الشرعية الدالة على حرمة الاستماع إلى الأحاديث الخاصة، والقيود الواردة عليها.

أولاً- النصوص الشرعية الدالة على حرمة التنصت على الأحاديث الخاصّة :

يقول المولى عزّ وجلّ في كتابه العزيز﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** ﴾([94])، ويرى المفسرون أن معنى الآية: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ " أنه لا يجوز للشخص أن يتتبع ما لا يكون معلوماً أو معروفاً"([95])، كما يُحَذِّرُ الله تعالى من مخالفة النهي المذكور بقوله بعد ذلك في الآية نفسها ﴿ **إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾، حيث يقول المفسرون في معرض كلامهم عن هذه الآية:" وفي هذا زجر عن النظر إلى ما لا يحلّ، والاستماع إلى ما يُحَرّم، والعزم على ما لا يجوز "([96])، كما نهى رسولنا الكريم ﷺ عن التنصت إلى أحاديث الآخرين، فعن ابن عباس –رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: " **مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ**([97]) **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "([98])، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " **لَا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**" ([99])، وزاد أحمد في روايته: "**إذا تناجى اثنان فلا تجلس إليهما حتى تستأذن.**"([100])، وقال ابن عبد البر:- معلقاً على هذا الحديث- : " ولا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما، ويكره أن يدخل في سرّ قوم لم يدخلوه فيه، والجلوس والإصغاء إلى من يتحدث سرّاً([101]). وزاد ابن حجر: "ولا ينبغي للداخل القعود عندهما- ولو تباعد عنهما- إلا بإذنهما، لما افتتحا حديثهما سرًّا ، وليس عندهما أحد، دلّ على أن مرادهما ألا يطلع أحد على كلامهما، ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهوريًا لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضره ، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدلّ به على باقيه، فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة، وإن تفاوتت المراتب."([102])، فإقحام الآخر نفسه على حديث خاصّ بين اثنين يأخذ معنى التفريق بينهما([103]).

ثانياً- جريمة التنصت غير المشروع في الشريعة الإسلامية :

وجريمة التنصت غير المشروع في الشريعة الإسلامية تتطلب لقيامها توافر ركنين أساسيين هما : الركن المادي، ويتمثل في التسمُّع لأحاديث الآخرين بدون رضا صاحبها، والركن المعنوي، وهو أن يكون المتَسَمُّع قاصداً الاستماع إلى الحديث. وفيما يلي تفصيل ذلك.

1-**الركن الماديّ:** يشترط لقيام الركن الماديّ في هذه الجريمة أن يكون هناك تَسَمُّع إلى أحاديث الآخرين، ولا يهمّ بعد ذلك الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها. فقد تكون الوسيلة تقليدية كأن يستمع الجاني من

شق الباب أو من النافذة، أو بواسطة الوسائل المتطورة، حيث إنَّ النصوص الشرعية – كما سبق القول – الواردة في النهي عن التجسس قد جاءت عامة بدون تخصيص، وبالتالي لم تحدد وسائل ارتكاب هذه الجريم

كما يشترط لقيام جريمة استراق السمع في الشريعة الإسلامية ألاَّ يكون هناك تفريط من صاحب الحديث كأن يُجهر بحديثه إلى الدرجة التي يُسمِع الآخرين بدون قصد التنصت إليه، ويشترط– أيضاً – عدم رضا صاحب الشأن؛ لأن النهى عن التسمُّع إلى أحاديث الآخرين مُقيَّد بعدم الكراهية، والرضا يؤكد عدم كراهية صاحب الحديث لاستماع الآخرين إلى حديثه ، ولا يُشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون الأحاديث المتسمّع إليها قد جَرَتْ في مكان خاصّ طالما قامت القرائن التي تدلّ على أن المُتحدث قد قصد بكلامه أن يكون خاصّاً([104]).

2 – **الركن المعنويّ:** الركن المعنويّ لجريمة استراق السمع إلى أحاديث الآخرين تتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وذلك بأن يكون الجاني عالماً بأنَّ الفعل الذي يرتكبه محرماً عليه شرعاً، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل، أما إذا كان غير مُتعمّد ذلك كأن يكون مجنوناً، أو كان مخطئاً، أو وقع نظره اتفاقاً، فإنَّ جريمة استراق السمع لا تُعتبر قائمة في حقِّه، وذلك لقول رسول الله ﷺ: " **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** "([105]).

3 – عقوبة الجريمة: لم ترد في الشريعة الإسلامية عقوبة محددة لهذه الجريمة، فقد تُرِكَ أمر تقديرها لولي الأمر باعتبارها من الجرائم التي يجوز فيها التعزير، فيجوز لولي الأمر فرض العقوبة الملائمة حسب ظروف الجاني، والعوامل المحيطة بالواقعة، كما يجوز لولي الأمر مُصادرة أو إتلاف الأجهزة المستخدمة في استراق السمع، وذلك إذا ما تمَّ ارتكابها بواسطة الأجهزة العلمية الحديثة([106]).

ثالثاً – الاستثناءات الواردة على حرمة الأحاديث الخاصّة:

إن حرمة التنصت على الأحاديث الخاصة ليست مطلقًة، وإنما ترد عليها عدة استثناءات لعلَّ من أبرزها ما يأتي:

1 – الكشف عن المنكر أو إزالته: إذا أخبر مَنْ هو أهل ثقة، وعدل بأنّ الحديث الدائر بين اثنين إنما ينطوي على منكر مُنهى عنه، أو أنَّ هناك حرمة يفوت تداركها كالزنا، والقتل. ففي هذه الأحوال يجوز التنصت على الحديث للضرورة، وذلك حذراً من فوات ما لا يُدرك من انتهاك الحرمات، وارتكاب المحظورات.

فإنْ لم يكن هناك شيء من ذلك فإنّ التنصت على أحاديث الآخرين مُحرَّم شرعاً، وفي ذلك يقول الخلال فيما ينقله عن عبد الكريم بن الهيثم العاقولي: " سمعت أن عبد الله سُئل عن الرجل يَسْمع حِس الطبل والمزمار، ولا يعرف مكانه ؟ ، فقال : وما عليك، وقال: ما غاب فلا تُفتش عليه "([107]).

2 – رعاية مصلحة المسلمين: يجوز التنصت على أحاديث الآخرين إذا كانت هناك أدلّة كافية على أن الحديث الدائر بين اثنين أو بين جماعة من الناس ما كان إلا بغرض التدبير لأمر خطير يُشكل خطراً على أمة الإسلام وأمن المسلمين، ففي مثل هذه الحالة ، تُقَّدمُ مصلحة الأمة على مصلحة الفرد.

3 – قرينة الحال: إذا وقع الحديث بين اثنين جهراً، ففي هذه الحالة يكون الجهر بالحديث قرينة على عدم كراهة أطرافه ؛لأن يستمع إليه غيرهم، ومن ثم فإنَّ المستمع لمثل هذا الحديث لا يقع تحت طائل الوعيد الذي أشار إليه حديث الرسول –ﷺ– السالف بيانه، فقرينة الحال تقضي بعدم الكراهة فيباح الاستماع.

4 – الرضا: إن رضا أطراف الحديث يرفع الحرمة عن التصنت لأحاديث الآخرين، وبالتالي يُبَاح الاستماع إليها.

الخاتمة والنتائج :

1– لقد سعت الشريعة الإسلامية لحماية الحياة الخاصّة، وذلك لتنمية الإحساس الأخلاقي في بني الإنسان وإنارة آفاق الكمال أمام أعينهم، حتى يسعوا إليها على بصيرة، ويصبح وجوده ذا مغزى عميق تتجلى من خلاله القدرة الإلهية في صياغة المجتمع الفاضل، والحياة الكريمة لبني الإنسان.

2– لقد ضمنت الشريعة الإسلامية حماية أكثر شمولية لحقوق الأفراد، وذلك من خلال المحافظة على خصوصية حياتهم الشخصية بعناصرها كافة ، فجرمت التجسس عليها، والاطلاع على مراسلاتهم وأحاديثهم الخاصة.

3– إن تجريم الاعتداء على الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية يستند على مبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات " ، والذي يستمد مصدره من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

4– إن أساس التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية هو حماية مقاصدها الكلية، المتمثلة في الضرورات، وفي هذا الإطار وضعت قواعد تحمي حق الخصوصية ، مع إقامة نوع من التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع .

5– لقد سلك الشارع الإسلامي في تقدير العقاب في جرائم التعزير إلى تعريف الجريمة تعريفًا عامًا ، وترك تقدير العقوبة لولي الأمر بناءً للأحوال والملابسات، وفي ضوء ظروف المجرم، وطبيعة الجريمة طبقًا لمبدأ التفرد العقابي.

التوصيات :

1– دراسة المواثيق والاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية التي أقرت حقوق الإنسان على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .

2- إجراء المزيد من الدراسات المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القوانين الوضعية في مجال العدالة الجنائية، لإظهار مدى تفوق الشريعة، ومعالجتها لبعض الجوانب، وما تتمتع به من خصوصية في بعض الجوانب الأخرى، مثل التفريد العقابي، وخصائص العقوبات بصفة عامة، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وغيرها من الأحكام .

3- عظمة هذا الدين غير متناهية ، وإن الباحث قد يحرز قدراً من الإجادة في تصوير تعاليمه غير أن ما يكتبه هو المدى الذي يبلغ إليه بصره وحسب. وكلما استنارت بصيرته رأى في أمجاد الإسلام في كل ميدان ما لم يكن قد رأى من قبل ، وصدق الله العظيم : ﴿ **وَفَوْقَ كُلَّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ** ﴾([108]) ، وأخيرا ، وأني لأرجـو من الله العلي القدير أن يتدارك بلطفه ما في هذا الجهد من قصور، وأن يتجاوز بعفوه عما لحقنا من تقصير ، **وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمدا النبي الأمي الكريم**

هوامش البحث :

[1] – جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرين، القاهرة : دار المعارف، د. ت، ج2، ص 1014.

[2]– أحمد بن محمد بن على المقرى، **مصباح المنير** ، بيروت: مكتبة لبنان ، 1987م، ص 59.

[3]– ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج1، ص 707.

[4] – أبو الوليد القرطبي ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، ج6، ص 17.

[5]– ابن منظور ، مرجع سابق ، المجلد الأول، ص 707.

[6] – أبو الوليد القرطبي ، بداية المجتهد، 3 / 29، وعلاء الدين بن محمد المرداوي، **الإنصاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو ، مصر: دار الهجر للنشر والتوزيع، 1993م، ج 25، ص 5 وما بعدها. علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986م ، ج 7، ص 233.

[7]– أبو الوليد القرطبي، بداية المجتهد، ج2، ص 394.

[8]– مجدي محب حافظ، **الحماية الجنائية لأسرار الدولة**، رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة : منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ت)، ص 111.

9– أسامة عمر محمد عسيلان ، **الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض: 2004م، ص : 37.

[10] – سورة البقرة، الآية: 42.

[11]– سورة الأنبياء، الآية: 18.

[12] – سورة القصص: الآية 63.

[13]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ، ج1، ص 940.

14– المرجع السابق، ج2، ص 1173.

[15]– ومن مرادفات الخصوصية في اللغة العربية، الانزواء، و الانعزال و العزلة، و التفرد. وعبد اللطيف الهميم، **احترام الحياة الخاصة (الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن)**، الأردن: دار عمان للطباعة والنشر، 2004م، ص 15. منصور بن صالح السلمي، **المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلومات السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010م، ص: 49.

[16]– انظر. أحمد محمد حسان، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة و الأفراد** (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001م، ص: 15.

[17]– سورة الأنعام، الآية 151.

[18]– انظر آدم عبد البديع آدم حسين، **الحقّ في حرمة الحياة الخاصّة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي**، جامعة القاهرة: مصر، 2000، ص 126 وما بعدها.

[19]– ولعل سبب ذلك أن علماء المسلمين قد أكثروا من استعمالهم للفظ الحقّ، ولم يهتموا ببيان حدوده في مواقع استعمالاته، بل اكتفوا بوضوح معناه اللغوي، ودلالته عليه ووفائه بجميع استعمالاته في اللغة والعلوم ومخاطبة الناس، وقد أطلق فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ الحقّ على كلّ ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً، أي بحكم الشارع، وكان له بسبب ذلك

حمايته، وهم في هذا لم يلتزموا بمعنى اصطلاحياً خاصاً بهم، ولم يقصروه على الحقوق الثابتة لبعضهم قِبل بعض. انظر . آدم عبد البديع، المرجع السابق، ص 126.

[20] – المرجع السابق، ص 127.

[21]– مصطفى الزرقا، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام**، سوريا: مطبعة الجامعة السورية، د. ت، الجزء الثاني، ص 11.

[22] – محمد يوسف موسى، **الفقه الإسلامي**، القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي، 1956م، ص 211.

23– محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي ، ص 212.

24– انظر : يونس عرب، **دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي**، بحث مقدم في ندوة أخلاق المعلومات – نادي المعلومات العربي – 2002م عمان، بحث غير منشور، ص 6. لمزيد من التفصيل انظر موقع نادي المعلومات العربي على موقع الإلكتروني: www.arablaw.net . محمد سليم محمد غزوي، **الحريات العامة في الإسلام**، الإسكندرية: منشورات مؤسسة شباب الجامعة، د. ت، ص 53.

[25] – محمود نجيب حسني، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**، بحث مقدم إلى مؤتمر الحقّ في حرمة الحياة الخاصّة، المنعقد بكلية الحقوق، منشورات جامعة الإسكندرية، د. ت، ص 201.

[26]– محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 201.

[27] – عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)**، الإسكندرية: منشأة المعارف، د. ت، ص 246.

[28] – انظر : علي عبد الواحد وافي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، القاهرة: دار نهضة للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة، 2003م، ص: 3.

[29]– محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر، 2005م، ص7.

[30]– سورة الحجرات، الآية: 12.

[31]– انظر عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف، مرجع سابق، ص 299.

[32] –أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، مصر: دار المعارف، د. ت، ج4، ص 374.

33– أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن، المرجع السابق، ج4، ص 375 وما بعدها.

34– أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج19، ص 396 وما بعدها.

[35]– سورة النور، الآية 27، 28.

[36]– انظر أبي الفداء إسماعيل الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، السعودية : دار طيبة للنشر والتوزيع، ، 1999م، ج6، ص 36. وقال مقاتل بن حيان في قوله: { **يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَهْلِهَا** }: كان الرجل في الجاهلية إذا لقي صاحبه، لا يسلم عليه، ويقول: حييت صباحاً، وحييت مساء، وكان ذلك تحية القوم بينهم، وكان أحدهم ينطلق إلى صاحبه، فلا يستأذن حتى يقتحم ويقول: قد دخلت، ونحو ذلك، فيشقّ ذلك على الرجل، ولعله يكون مع أهله، فغير الله ذلك كلّه في ستر وعفّة، وجعله نقياً نزهاً من الدنس والقذر والدرن، فقال تعالى :**(يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَهْلِهَا** } الآية، وهذا الذي قاله مقاتل: حسن، ولهذا قال تعالى: **{ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ** } يعني: الاستئذان خير لكم، بمعنى: هو خير للطرفين، للمستأذن ولأهل البيت **{لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}**.المرجع السابق، ص 40 وما بعدها.

37- انظر : محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار الفكر العربي، ص89.

38- أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، ، حديث رقم 2563، ج4، ص 1985.

39- أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط واخرين، دمشق: دار الرسالة العالمية، 2009م، كتاب الأداب، رقم الحديث 4880، ج7، ص 241 ومابعدها.

40- أبو محمد عبد الله بن يهرام الدرامي، **مسند الدرامي (سنن الدرامي)**، تحقيق: حسين سليم أسد، كتاب الرقاق، الرياض: دار المغنى للنشر والتوزيع، 2000م، رقم الحديث 2750، ج1، ص 1779.

41 - محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الأدب المفرد للأمام البخاري**، السعودية: مكتبة الدليل، باب الغيبة، 1997م، ص: 449.

42- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنووط وآخرين، مرجع سابق، كتاب الآداب، باب النهي عن التجسس رقم الحديث 4890، ج7، ص 78.

43- الألباني، صحيح الأدب المفرد ، ص : 411.

44- أبو عبد الله محمد البخاري، **صحيح الإمام البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، مصر: درا طوق النجاة، د. ت، كتاب الأدب، باب الاستئذان من أجل النظر، ج8، ص 54 ، وأبو حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق عبد القادر شيبة، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، 2001م، رقم الحديث :6241، ج11، ص: 26.

45- انظر: جبران مسعود، **الرائد**، لبنان: دار العلم للملايين، 1992م، ص 195.

46- انظر: المرجع السابق، ص 198.

47- انظر: احمد على المقرئ، مصباح المنير، مرجع سابق، ص 39.

48- انظر: المرجع السابق.

49- سورة الجن، الآية: 8.

50 - انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج21، ص :285.

51- أبو الحسين مسلم ، صحيح مسلم، كتاب البرّ والصلة والآداب، حديث رقم 2563، ج4، ص 1985.

52- سورة الحجرات، الآية 12.

53- انظر: أبي جعفر محمد الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن** ، ص 257. وتفسير ابن كثير، ج4، ص 245.

54- انظر موسى شاهين لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، مصر: دار الشروق، سنة 2002م، 10/ 18.

55- سورة الحجرات، الآية 12.

56 أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم 2563، ج4، ص 1985.

57- انظر: محمد راكان الدغمي، **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار السلام، د.ت، ص 26.

58- انظر: محمد راكان الدغمي، المرجع السابق، ص 118. عثمان بن علي بن صالح، **جريمة التجسس وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون**، بحث ماجستير غير منشور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دولة الأمارات، 2005م، ص : 81 وما بعدها.

59- أبو عبد الرحمن بن على النسائي، **المجتبي من السنن (المشهور بسنن النسائي)**، عمان: بيت الأفكار الدولية، 1999م، رقم الحديث 4202، ص 441.

60- سورة القصص، الآية رقم 26.

61- أبي عثمان عمرو بن بحر (الجاحظ)، **التاج في أخلاق الملوك**، تحقيق: أحمد زكي باشا، مصر: منشورات المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، 1914م، ص 167. وليس المراد بالتجسس هنا التجسس على جميع المواطنين، بل فقط على من وقع عليهم الاختيار؛ لتولي المنصب أو الوظيفة، ويجب في هذه الحالة ألا يتجاوز التجسس حدود متطلبات الوظيفة، وفي حالة الاطلاع على الأسرار التي تتطلبها الوظيفة أو تلك الخاصّة عن طريق الخطأ، أو لتداخلها مع الأسرار التي تتطلبها الوظيفة ، فيجب في هذه الحالة سواء وقع الاختيار على الفرد، أم لم يقع عليه يجب حفظ هذه الأسرار، وعدم البوح بها بأي حال من الأحوال . ولا يجوز كذلك أن تُتّخذ بوصفها وسيلة ضغط أو ابتزاز للشخص الذي تمَّ التجسس عليه، وأشار شهاب الدّين أبي الربيع أيضاً إلى أن " من سياسة ولي الأمر لخاصّته أن يُذكي العيون عليهم سراً وجهراً؛ ليعرف أخبارهم وأسرارهم"، وإن من "سياسته للرعية أن لا يغفل في البحث عنهم بلطيف الأخبار حتى يقف على أسرارهم... وينبغي أن يعرف أغلب أخلاق رعيته؛ ليؤهل كلاً لما يصلح له من الولايات"، وهذا لايمكن تحقيقه إلا بالتحري

62- شمس الدين محمد بن أبي العباس الأنصاري " الشافعي الصغير "، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1992م، ج8، ص 48 وما بعدها.

63- انظر: أبو جعفر محمد الطبري، **تاريخ الأمم والملوك – تاريخ الطبري** –، تحقيق: أبي صهيب الكرمي،الأردن: بيت الأفكار الدولية، د. ت، ص 706.

64- الطبري، تاريخ الأمم، المرجع السابق، ج4، ص 707. انظر عثمان بن علي بن صالح، جريمة التجسس وعقوباتها في الشريعة، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها.

65- سورة الحجرات، الآية 12.

66- الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج21، ص: 256.

67- محمد بن على الشوكاني، **فتح القدير**، لبنان، دار المعرفة، 2007، ص 1393. وفي ذات المعني قال الرازي:إن الآية الكريمة " تنهي المؤمن أن يتبع عورات أخيه المؤمن ". عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، **تفسير القرآن العظيم**، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز ، 1997م، ج10، ص 3305.

68- جمال الدين عبد الرحمن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، بيروت : المكتب الإسلامي ، د. ت، ص 1335.

69- محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، **غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب**، د. ب: مؤسسة قرطبة، 1993م، ج1، ص 228.

70- **رواه** أبو داود، في سننه، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مرجع سابق، كتاب الآداب، باب النهي عن التجسس، ج7، رقم الحديث 4888، ص250.

71- رواه أبو داود في سننه، باب النهي عن التجسس، رقم الحديث: 4889، ص: 251.

72- انظر: أحمد عز الدين البيانوني، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر ، 1999م، ص47 وما بعدها.

73- أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، الجزء الثاني، بيروت : دار المعرفة ، 1982م، ص 325.

74- المرجع السابق.

75- انظر عثمان بن علي بن صالح، جريمة التجسس وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص89 ، وما بعدها.

76 – رواه أبو داود في سننه .

77- أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ، ط7، القاهرة : دار الطباعة الحديثة ، 1993م، ص : 578.

78- على عبد القادر القهوجي ، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب** ، القاهرة :دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1997م، ص47.

79 – أبو داود ، سنن أبي داود، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مرجع سابق، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ، حديث رقم 1485، ج2، ص 607.

[80] – مجد الدين أبي السعادات بن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والاثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخر، د. ب: منشورات المكتبة الإسلامية، 1963م، ج4، ص 147 وما بعدها.

81- أبو محمد محمود بدر الدين العيني، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: أبي المندر خالد بن إبراهيم المصري، الرياض: مكتبة الرشيد، 1999م، ج5، ص 400.

82- عبد الله محمد بن مفتاح المقدسي، **الآداب الشرعية**، لبنان: مؤسسة الرسالة، ج2، ص159 وما بعدها.

83- انظر محمد شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، القاهرة: دار الشروق، 2001م، ص 402.

84-انظر آدم عبد البديع آدم حسين، مرجع سابق، ص 282.

85- انظر يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م، ص 280 وما بعدها. عبد القادر عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، بيروت: دار الكتاب العربي، (ب. ت)، ج1، ص342.

86- انظر عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص386 وما بعدها.

87- انظر عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج2، ص686.

88- انظر آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 283.

[89]- الماوردي، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق، ص: 331.

90- المرجع السابق، ص: 330.

91- انظر : آدم عبد البديع آدم حسين، **الحق في حرمة الحياة الخاصة** ، ص 285

92- التنصت : التسمّع . ينظر : المعجم الوجيز ، مادة: [انصت]، ص: 618 .

93- أحمد فتحي سرور، **الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة** ، دار النهضة العربية : القاهرة ، 1986م ، ص: 55 .

94- سورة الإسراء، الآية: 36.

95- الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج5، ص 1118.

96- **ابن** الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، مرجع سابق، ج5، ص 36.

97- هو الرصاص المذاب الخالص. أحمد المقرئ، مصباح المنير، مرجع سابق، ص 10.

98- الدرامي، مسند الدرامي، مرجع سابق، كتاب الرقاق، باب في حفظ السمع، رقم الحديث 2750، ج3، ص 1779.

99- رواه أبو داود في سننه ، كتاب الآداب، مرجع سابق، رقم الحديث 4844، ج7، ص 214.

100- عبد الله أحمد بن حنبل، **مسند الأمام أحمد**، المملكة السعودية: بيت الأفكار الدولية، 1998م، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود، حديث رقم 5949، ص 458.

[101]- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الرياض: دار أبن الجوزي، 2000م، ج8، ص255 وما بعدها.

[102]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2001م،ج11، ص 87.

103- محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، **عون المعبود على سنن بي داوود**، عمان، الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ت، ج2، ص 2096.

104- انظر: آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ، مرجع سابق، ص 531.

105- أبو عبد الله محمد القزويني (أبن ماجة)، **سنن ابن ماجة**، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د. ت، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم 2043، ص 353.

106- انظر: آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ، مرجع سابق، ص 532.

107 أبو بكر احمد بن محمد الخلال، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، تحقيق: يحي مراد، لبنان: دار الكتب العلمية، 2003م، ص 38.

108- سورة يوسف ، الآية : 76 .